

الذريعة إلى اصول الشريعة

[587] رأيتوني أصلي جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعين ، فنسخ بأن صلى جالسا ومن خلفه قيام في مرضه الذي مات فيه (1). وما به يعلم أنه نسخ أن يكون فعله مقتضيا لرفع (2) ما تقدم من الدلالة في الامتثال. ومثال الزيادة أن ترد زيادة عدد في الحد ، أو في غيره ، وتدخل (3) فيه زيادة السنن في الطهارة. وأما بيان القول المحتمل ، فما يدل من فعله على أحد المرادين. وأما الامتثال فهو (4) أن يفعل عليه السلام ما هو مبين في دليل الكتاب ، حتى لولا فعله لعرفناه على ذلك الحد. وأما أمثلة ابتداء الشرع ، فهي كثيرة ، فإذا فقدنا ما يقتضي الامتثال والبيان ، فلا بد من كونه ابتداء شرع. وينقسم ذلك على (5) وجوه آخر (6) إلى أقسام: منها فعل ، ومنها ترك ، ومنها إقرار الفاعل على فعله: فأما أمثلة الفعل ، فقد ذكرناها. _____ 1 - ب وج: + عليه السلام. * 2 - ج: لدفع. 3 - ب وج: يدخل. * 4 - ب: - فهو. 5 - ب وج: إلى. * 6 - ج: أخرى. (*)
